الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 315716
تاريخ القرار: 22 مارس 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة ********** في شخص ممثلها القانوني مقرّها بمكاتبها الكائنة بشارع **********، عدد *****

********* تونس،

من جهة،

المعقب ضده: ********** مقره **********ة، عدد ******، ******* بن عروس،

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2016 تحت عدد 315716 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 16106 بتاريخ 4 ماي 2011 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في بيع المواد الصحية إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة لسنوات 2002 و2003 و2004 والأقساط الإحتياطية للفترة الممتدة من غرة جانفي 2003 إلى موفى سنة 2005 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 26 جوان 2009 يقضي بمطالبته بأداء لفائدة الخزينة العامة مبلغ قدره

61.726،848د أصلا وخطايا، فتولى الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببن عروس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 18 جوان 2010 تحت عدد 1173 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر تحت عدد 040/2009/357 بتاريخ 26 جوان 2009 كإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه، فتولت المعقبة الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 4 ماي 2016 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدها بالإستنادا إلى ما يلي:

-أولا: مخالفة الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بقبول إعتراض المعقب ضده شكلا رغما عن حصوله خارج الآجال القانونية ضرورة أن الإدارة تولت تبليغه بقرار التوظيف الإجباري بواسطة محضر محرر بتاريخ 8 جويلية 2009 وإزاء عدم تواجد المعني بالأمر بالمقر تم إيداع نظير من محضر التبليغ ومن قرار التوظيف الإجباري بالمقر وبمركز الأمن الوطني بمقرين مع توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ بتاريخ 9 جويلية 2009 والذي رجع بعبارة "لم يطلب" بما يكون معه إعتراض المعقب المقدم بتاريخ 24 سبتمبر 2009 حاصلا خارج أجل الستين يوما المحددة بالفصل 55 من م ح إ ج طالما وأن آجال رفع الدعوى تعد من متعلقات النظام العام والتي يسوغ إثارتها في أي طور من أطوار التقاضي وأن تجاوز قضاة الأصل لهذا الخلل الشكلي وإعتبار أن الإعتراض مقبول شكلا رغم رفعه خارج الآجال القانونية نظرا لعدم إثبات الإدارة توجيهها الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف 24 ساعة وعدم توصل المطالب بالأداء بنسخة من محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري يعد تبريرا مخالفا للقانون ضرورة أن العنوان الذي إعتمدته مصالح الجباية لتبليغ القرار المطعون فيه يمثل العنوان السليم وأن مكتوب التبليغ المؤرخ في 9 جويلية 2009 تم توجيهه خلال اليوم الموالي لتاريخ تحرير محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري طبقا لمقتضيات الفصل 8 من م م م ت وأن رجوع المكتوب من مصالح البريد بعبارة "لم يطلب" تفيد أن عون البريد إهتدى للعنوان السليم ووجه له إشعار بتاريخ 10 جويلية 2009 ثم إشعار ثان بتاريخ 24 جويلية 2009 إلا أن المعقب ضده أحجم عن تسلم المكتوب الموجه إليه بما يكون معه تجاوز قضاة الأصل للدفع الشكلي إستنادا إلى أن الإدارة لم تثبت توجيهها الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف 24 ساعة وعدم توصل المطالب بالأداء بنسخة من محضر التبليغ لقرار التوظيف والحال أن الإدارة أدلت للمحكمة بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ تنفيذا للحكم التحضيري

المؤرخ في 4 ديسمبر 2009 وأن رجوع مكتوب التبليغ من مصالح البريد حاملا لملاحظة "لم يطلب" ودون أن يتضمن ملاحظات أخرى تدل على نقص العنوان .

ثانيا: سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما إعتبرت أن إعتماد مصالح الجباية على معلومات متوفرة بالمنظومة الإعلامية "صادق" من قبيل الإنحراف بإجراءات المراجعة الأولية والحال أن الفصل 37 سالف الذكر نص على أن المراجعة الأولية تستند إلى التصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية وعلى كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها وهو ما يفيد أن المراجعة الأولية لا تقتصر على ما يودعه المطالب بالأداء من وثائق وتصاريح بل تتعداها لتتم مقارنتها مع ما توفر للإدارة من معلومات ومعطيات قصد التثبت من مدى مصداقيتها وبالتالي فإن مصالح الجباية لم تخرق إجراءات المراجعة الأولية التي خضع لها المعقب ضده التي إستندت إلى الإستقصاءات التي تهم شراءاته من المزود أنور النابلي خلال سنوات 2002 و2003 و2004 والمودعة من قبل هذا الأخير بمناسبة إيداعه لتصاريحه الجبائية والتي إستقتها من المنظومة الإعلامية "صادق" المتوفرة لدى الإدارة ولم تسع للحصول عليها من الغير بما لا ينال من صحة تلك المراجعة ولا يمثل بحثا في الذمة المالية للمطالب بالأداء خارج إطار المراجعة الأولية.

ثالثا: تحريف محكمة الحكم المنتقد للوقائع بمقولة أن الإدارة إعتبرت دون موجب قانوني أن المطالب بالأداء لم يقدم قرائن مدعمة لشراءاته والحال أن المطالبة بالفواتير تندرج ضمن الإطلاع على مكونات المحاسبة وهي خارجة عن مناط المراجعة الأولية في حين أن التعرض لمسألة تقديم فواتير الشراءات للمطالب بالأداء، كما أشارت إلى ذلك محكمة الإستئناف، لم يكن ضمن قرار التوظيف الإجباري بل تم ذلك في إطار الرد على عريضة الدعوى وأن الإدارة لم تطلب أي وثيقة من المعني بالأمر بل إستندت فقط على الإستقصاءات من المنظومة الإعلامية "صادق".

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تلا المستشار المقرر السيد مراد بن مولّي ملخصا من تقريره وحضر ممثل الإدارة ********** وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر المعقب ضدّه ووجه الإستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة المحكمة المنتقد حكمها للفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بقبول إعتراض المعقب ضده شكلا رغما عن حصوله خارج الآجال القانونية ضرورة أن الإدارة تولت تبليغه بقرار التوظيف الإجباري بواسطة محضر محرر بتاريخ 8 جويلية 2009 وإزاء عدم تواجد المعني بالأمر بالمقر تم إيداع نظير من محضر التبليغ ومن قرار التوظيف الإجباري بالمقر وبمركز الأمن الوطني بمقرين مع توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ بتاريخ 9 جويلية 2009 والذي رجع بعبارة " لم يطلب" بما يكون معه إعتراض المعقب المقدم بتاريخ 24 سبتمبر 2009 حاصلا خارج أجل الستين يوما المحددة بالفصل 55 من م م ح إ ج وبما أن آجال رفع الدعوى تعد من متعلقات النظام العام والتي يسوغ إثارتها في أي طور من أطوار التقاضي وأن تجاوز قضاة الأصل لهذا الخلل الشكلي وإعتبار أن الإعتراض مقبول شكلا رغم رفعه خارج الآجال القانونية نظرا لعدم إثبات الإدارة توجيهها الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف 24 ساعة وعدم توصل المطالب بالأداء بنسخة من محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري يعد تبريرا مخالفا للقانون ضرورة أن العنوان الذي إعتمدته مصالح الجباية لتبليغ القرار المطعون فيه يمثل العنوان السليم وأن مكتوب التبليغ المؤرخ في 9 جويلية 2009 تم توجيهه خلال اليوم الموالي لتاريخ تحرير محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري طبقا لمقتضيات الفصل 8 من م م م ت وأن رجوع المكتوب من مصالح البريد بعبارة "لم يطلب" تفيد أن عون البريد إهتدى للعنوان السليم ووجه له إشعارا بتاريخ 10 جويلية 2009 ثم إشعارا ثان بتاريخ 24 جويلية 2009 إلا أن المعقب ضده أحجم عن تسلم المكتوب الموجه إليه بما يكون معه تجاوز قضاة الأصل للدفع الشكلي إستنادا إلى أن الإدارة لم تثبت توجيهها الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف 24 ساعة وعدم توصل المطالب بالأداء بنسخة من

محضر التبليغ لقرار التوظيف والحال أن الإدارة أدلت للمحكمة بأصل بطاقة الإعلام بالبلوغ تنفيذا للحكم التحضيري المؤرخ في 4 ديسمبر 2009 وأن رجوع مكتوب التبليغ من مصالح البريد حاملا لملاحظة "لم يطلب" ودون أن يتضمن ملاحظات أخرى تدل على نقص العنوان.

وحيث إقتضى الفصل 55 من م ح إ ج أنه " ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية".

وحيث إقتضى الفصل 8 من م م م ت في فقرتيه الثالثة والرابعة أنه " وإن لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني الذي بدائرته مقر الشخص المطلوب إعلامه. وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنه في صورة عدم حصول الإستلام الفعلي، يقع إعتماد تاريخ التنبيه الأول بالإشعار بالرسالة مضمونة الوصول في إحتساب الآجال.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق القضية أن المراقبة الجبائية المعمقة التي خضع إليها المعقب ضده أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 26 جوان 2009 يقضي بمطالبته بأداء لفائدة الخزينة العامة مبلغ قدره 61.726،848 د أصلا وخطايا وتولت مصالح الجباية بتاريخ 8 جويلية 2009 إعلامه بالقرار المذكور بالعنوان المعلوم لديها (21 نهج يوغرطة، مقرين الرياض) غير أن العون المكلف بالتبليغ لم يجد أحدا بالعنوان المذكور فترك للمطالب بالأداء نظيرا من قرار التوظيف الإجباري وأودع نظير منه بمركز الحرس الوطني بشارع الحبيب بورقيبة بمقرين.

وحيث ولئن لم يتضمن محضر التبليغ تنصيصا على ما يفيد توجيه مراسلة مضمونة الوصول خلال 24 ساعة من تاريخ التوجيه لتبليغ قرار التوظيف الإجباري فإنه ثبت من أوراق الملف ما يفيد تولي الإدارة توجيه مراسلة مضمونة الوصول بتاريخ 9 جويلية 2009 وأنه تم إشعار المعقب ضده من قبل مصالح البريد في مرة أول بتاريخ

10 جويلية 2009 وفي مرة ثانية بتاريخ 23 جويلية 2009.

وحيث طالما تولت مصالح البريد توجيه إشعار أول للمعقب ضده بتاريخ 10 جويلية 2009 بالرسالة مضمونة الوصول المتضمنة لقرار التوظيف الإجباري فإن إعتراض المعني بالأمر المقدم بتاريخ 24 سبتمبر 2009 يكون حاصلا خارج الآجال القانونية.

وحيث خولت أحكام الفصل 74 من قانون المحكمة الإدارية لقاضي التعقيب أن يقتصر النقض دون إحالة كلما إنعدم موجب لإعادة النظر.

وحيث وطالما ثبت أن الإدارة قامت بإشعار المعني بالأمر بالطريقة القانونية كما تم بيانه أعلاه، فإن الحكم المنتقد يكون في غير طريقه لما قضى بتأييد حكم البداية الذي إنتهى إلى إعتبار الإعتراض المقدّم من المطالب بالأداء حاصلا خلال الآجال القانونية وهو ما يجعل حكم البداية عرضة للنقض، الأمر الذي يكون معه ما قضت به محكمة الحكم المنتقد في غير طريقه مما يتعيّن معه قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة لإنعدام ما يستوجب النظر عملا بأحكام الفصل 74 سالف الذكر ونقض الحكم الإبتدائي عدد 1173 الصادر بتاريخ 18 جوان 2010 عن المحكمة الإبتدائية ببن عروس والقضاء من جديد بقبول الإعتراض شكلا ورفضه أصلا.

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة الفصل 37 من م ح إ ج وتحريف الوقائع لوحدة القول فيهما:

حيث تمسكت المعقبة بسوء تأويل محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لما إعتبرت أن إعتماد مصالح الجباية على معلومات متوفرة بالمنظومة الإعلامية "صادق" من قبيل الإنحراف بالإجراءات المراجعة الأولية والحال أن الفصل 37 سالف الذكر نص على أن المراجعة الأولية تستند إلى التصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية وعلى كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها وهو ما يفيد أن المراجعة الأولية لا تقتصر على ما يودعه المطالب بالأداء من وثائق وتصاريح بل تتعداها لتتم مقارنتها مع ما توفر للإدارة من معلومات ومعطيات قصد التثبت من مدى مصداقيتها وبالتالي فإن مصالح الجباية لم تخرق إجراءات المراجعة الأولية التي خضع لها المعقب ضده التي إستندت إلى الإستقصاءات التي تهم شراءاته من المزود أنور النابلي خلال سنوات 2002 و2003 و2004 والمودعة من قبل هذا الأخير بمناسبة إيداعه لتصاريحه الجبائية والتي إستقتها من المنظومة الإعلامية "صادق" المتوفرة لدى الإدارة ولم تسع للحصول عليها من الغير بما لا ينال من صحة تلك المراجعة ولا يمثل بحثا في الذمة المالية للمطالب بالأداء خارج إطار المراجعة الأولية كما تمسكت المعقبة بتحريف محكمة الحكم المنتقد للوقائع لما خلصت إلى أن الإدارة إعتبرت دون موجب قانوني أن المطالب بالأداء لم يقدم قرائن مدعمة لشراءاته والحال أن المطالبة بالفواتير تندرج ضمن الإطلاع على مكونات المحاسبة وهي خارجة عن

مناط المراجعة الأولية في حين أن التعرض لمسألة تقديم فواتير الشراءات للمطالب بالأداء ،كما أشارت إلى ذلك محكمة الإستئناف، لم يكن ضمن قرار التوظيف الإجباري بل تم ذلك في إطار الرد على عريضة الدعوى وأن الإدارة لم تطلب أي وثيقة من المعني بالأمر بل إستندت فقط على الإستقصاءات من المنظومة الإعلامية "صادق".

وحيث طالما ثبت على النحو المبين أعلاه تقديم المعقب ضده لإعتراضه على قرار التوظيف الإجباري أمام المحكمة الإبتدائية بن عروس خارج الآجال القانونية بما يفضي إلى رفض إعتراضه شكلا ونقض الحكم المنتقد على ذلك الأساس، مما يغدو معه المطعنين الماثلين عديمي الجدوى، الأمر الذي يتجه معه الإعراض عن البت فيهما على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

المستشار المقرّر

مراد بن مولّي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي